جـــامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

جامعة الجيلالي بونعامة

كلية الحقوق

قسم: القانون العام

المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون

المحور الثامن: في تطبيق القانون من حيث الأشخاص

السنة الجامعية 2024/2023

المحور الثامن

في تطبيق القانون من حيث الأشخاص

وفقا للمادة 04 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة...".ومنه فإن ذلك يعني أن القوانين تطبّق من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، ولكن التساؤل الذي يثار هل يسري القانون على جميع الأشخاص المخاطبين به حتى ولو كانوا لم يعلموا بها حقيقة، بمعنى آخر هل يمكن للشخص أن يتحجج بعدم علمه بالقانون، أو هل يعذر الشخص بعدم علمه بالقانون؟

إن سريان القانون من حيث الأشخاص تحكمه قاعدة مهمة منصوص عليها دستوريا، وهي قاعدة أنه لا يعذر أحد بجهله للقانون

المبحث الأول

قاعدة لا عذر بجهل القانون

إن الهدف من القانون هو تنظيمه لشؤون وعلاقات الأفراد في المجتمع بعضهم ببعض، ولأجل ذلك تقوم الدول بنشر تشريعاتها في ما يعرف بالجريدة الرسمية، وهذا لأجل احاطة المواطنين علما بالقانون، وعليه فإن سريان القانون من حيث الأشخاص تحكمه قاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون.

المطلب الأول

مضمون قاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون

تنص المادة 78 من الدستور الجزائري:" لا يعذر أحد بجهله للقانون"، وعليه فإن القانون بمجرّد أن يصبح نافذا فإنه يصبح ساريا في مواجهة الجميع دون استثناء، سواء أعلموا به حقيقة أم لم يعلموا به، فلا يعفى أحد من الخضوع لأحكام هذه القاعدة بدعوى جهله بهاحتى ولو لم يعلم بها حقيقة، ويقصد بالأشخاص: جميع الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية سواء أكان شخصا طبيعيا أن شخصا معنويا،

وسواء أكان الشخص الطبيعي مميزا أو عديم التمييز،(وإن كان لهذا الأخير أحكام خاصة). ويعتبر نشر القانون بالجريدة الرسمية ومرور الوقت اللازم لسريانه قرينة قانونية قاطعة على علم الكافة به.[1]

وعليه فلا يستطيع من جَهِل القاعدة القانونية أن يتمسّك باستبعاد تطبيقها عليه، بحجّة أنه لم يطّلع على الجريدة الرسمية، أو لأنه كان خرج الوطن، أو لكونه لا يعرف القراءة، وقد يبدوا هذا المبدأ غير عادل، إذ قد يقال كيف لشخص أن يسلك المسلك الذي يفرضه القانون وهو لا علم له، ولكن لو فتح باب الاحتجاج بالجهل بالقانون من أجل عدم الالتزام بأحكامه، لترتب على ذلك أن كل من يكون القانون في غير مصلحته يدعي بأنه لم يكن علم به[2].

المطلب الثاني

أساس قاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون

يعتبر القانون نافذا في مواجهة الجميع بعد نشره في الجريدة الرسمية، فبعد إصداره ونشره فإن علم المخاطبين به مفترض، وذلك لعدم إمكانية احاطة جميع الأشخاص علما بصدوره، فإقرار العلم بالقانون وعدم العذر بجهله يعتبر قرينة مفادها افتراض علم جميع الأشخاص به من يوم نشره[3].

كما تستند هذه القاعدة إلى وجود القانون في حد ذاته، حيث إذا كان الغرض من القانون هو تنظيم المجتمع فإن ذلك لا يتحقق طالما أن المكلّف يستطيع أن يدفع أو أن يحتج بجهله للقانون حتى يُعفى من تطبيقه، وإن قيام المجتمع واستمراره يقتضي حتما التزام كل المكلّفين باحترام القانون وتطبيقه، بغض النظر عما إذا كانوا على علم بأحكامه أو يجهلونها، وإلا عمّت الفوضى واستحال تطبيق القانون حينذاك[4].

كما أن من مبررات هذه القاعدة أن عنصر الالزام هو من خصائص القاعدة القانونية، فالإلزام هو عنصر ذاتي متعلق بالقاعدة القانونية نفسها، ولا يتأتى من عنصر خارجي عنها كعلم الغير بها، فالقانون يسري على كل شخص سواء أعلم أم لم يعلم به، وحكمه ملزم له دون الحاجة إلى تقوية هذا الالزام بالتزام آخر هو التزام الأشخاص بالعلم بالقانون[5].

المبحث الثاني

تطبيق قاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون

---

[1]- محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 222.

[2]- أحمد علي صالح، مرجع سابق، ص 137

[3]- فريدة محمدي، مرجع سابق، ص120

[4]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص240.

[5]- محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 224.

لا يمكن تطبيق لا يعذر أحد بجهله للقانون إلا إذا كان القانون موجودا، وساري المفعول، ويتحقق هذا بإصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

المطلب الأول

نطاق تطبيق قاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون

إن كلمة قانون الواردة في المادة 78 من الدستور الجزائري التي تنص :" لا يعذر أحد بجهله **للقانون**" إن كلمة قانون هذه يقصد بها القانون بمفهومه الواسع، وليس القانون بمفهومه الضيق الذي يعني التشريع الصادر عن السلطة المختصة في الدولة، فكل مصادر القانون المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المدني تحكمها قاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون، فهذه القاعدة تسري على جميع القوانين أيا كان مصدرها، سواء كانت قاعدة قانونية مصدرها التشريع أو الشريعة الإسلامية، أو العرف، فلا يستطيع الشخص الاعتذار بجهله لقواعد الشريعة الاسلامية لاستبعاد تطبيق مبادئها عليه، وهو نفس الشيء بالنسبة للقواعد العرفية، إلا إذا تم الاتفاق المسبق بين المتعاقدين على استبعاد تطبيقها[6].

ولقد ثار نقاش فقهي حول مدى تطبيق هذا المبدأ على القواعد القانونية الآمرة والمكملة أم يشمل فقط القواعد الآمرة دون المكملة على أساس أن القواعد المكملة يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وبالتالي استبعاد تطبيقها، حيث يرى بعض الكتاب أن نطاق تطبيق هذه القواعد يسري فقط على القواعد الآمرة فقط، بينما يميل أغلب الفقه إلى القول بأن قاعدة "لا عذر بجهل القانون" تسري على كل القواعد القانونية بما فيها القواعد المكملة، مقدمين بعض الحجج والتي منها":

- مادام أن القواعد الآمرة والقواعد المكملة ملزمة فهي متساوية من حيث الالزام بمضمونها، فهي كذلك متساوية من حيث الالزام بالعلم بهذا المضمون.
- إن قبول الاعتذار للأفراد بجهل القواعد المكملة من شأنه أن يؤدي إلى تضييق مجال تطبيقها[7].إلى حد بعيد، لأنه يفتح باب الادعاء بجهلها أمام من تكون له مصلحة في عدم تطبيقها، ذلك أن القواعد المكملة لا تطبق إلا في حال الاتفاق على مخالفتها، أما في حال عدم الاتفاق على ما يخالفها، فإن أحكامها تطبق.

وعليه فإن قاعدة " لا عذر بجهل القانون تطبق على جميع القواعد القانونية سواء أكانت رسمية أصلية أو كانت احتياطية، وسواء أكانت هذه القواعد آمرة أم مكملة.

المطلب الثاني

[6]- فريدة محمدي، مرجع سابق، ص 121.

[7]- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص264.

الاستثناءات الواردة على قاعدة لا عذر بجهل القانون

هناك من الفقه من يورد بعض الاستثناءات على مبدأ " لا يعذر أحد بجهله للقانون ومن هذه الاستثناءات نجد":

- الغلط في القانون: تنص المادة 83 من القانون المدني على أنه :" يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و82 مالم يقضِ القانون بغير ذلك"[8]، ولقد أثار هذا الحكم بعض الاختلافات الفقهية بشأن تأويله، بين من يرى أنه استثناء عن قاعدة "لا يعذر أحد بجهله للقانون"، لأن الغلط الذي وقع فيه الشخص يستند إلى جهله للقانون، ويمكنه بذلك الافلات من حكم القاعدة القانونية، بينما يرى آخرون أن الغلط في القانون هو تدعيم للقاعدة، لأن الشخص الذي يدعي الغلط في القانون لا يريد التملص من تطبيقه بل يحتمي به، ويطالب بالتطبيق الصحيح لأحكامه[9].
- القوة القاهرة التي تحول دون علم الشخص بالقانون: إذا استحال على الشخص العلم بالقانون لقوة قاهرة حالت دون وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة من مناطق الدولة، فإنه لا يمكن اعمال قاعدة " لا يعذر أحد بجهله للقانون" ويمكن بالتالي الاحتجاج بالجهل بالتشريع الجديد، وذلك إلى حين زوال السبب الذي جعل من العلم بالتشريع الجديد مستحيلا، ولقد نصت بعض التشريعات على هذا الاستثناء صراحة مثل المادة 01/37 من قانون العقوبات العراقي الصادر بتاريخ 1969/09/15 التي جاء فيها:" ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر مالم يكن قد تعذّر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة"، ولكن يجب الاشارة إلى أن هذا الاستثناء يسري على التشريع فقط(بسبب نشره في الجريدة الرسمية)دون باقي مصادر القانون الأخرى(الشريعة الاسلامية ،العرف)[10].
- دفع المسؤولية الجزائية بسبب الجهل بقوانين غير جنائية: إن الجهل بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له لا ينفي عن الشخص المسؤولية الجزائية بسبب عدم علمه بالقانون الجديد، ولكن الجهل بأحكام قانون آخر(كالقانون المدني) يأخذ حكم الجهل بالواقع ويؤدي إلى نفي القصد الجنائي ورفع المسؤولية الجزائية عن الفاعل الذي يعتقد أنه يقوم بفعل مشروع، ومثال ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية ببراءة شخص من تهمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي لديه، حيث أن هذا الشخص عثر على كنز في أرض

---

[8]- تنص المدة 81 من القانون المدني الجزائري على أنه :" يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد أن يطلب ابطاله"، وتنص المادة 82 منه على أنه:" يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه التعاقد عن ابرام العقد، لو لم يقع في هذا الغلط، ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية".

[9]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 249.

[10]- علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص145.

مملوكة للغير فأخذه كله لنفسه، مخالفا وجاهلا لأحكام القانون المدني التي تقضي بأن من وجد كنزا في أرض غيره يكون من حقه النصف فقط، ولصاحب الأرض النصف الآخر.[11]

– جهل الأجنبي بأحكام قانون العقوبات للدولة التي نزل فيها: نشير في الأخير إلى أن بعض التشريعات العربية تنص على بعض الحالات تعتبر كاستثناء عن قاعدة "لا يعذر أحد بجهله للقانون" كالأجنبي الذي يرتكب فعلا مجرما ولم يمض على دخوله لهذه الدولة مدة معينة، وكان ذلك الفعل غير معاقب عليه في بلده، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 02/37 من قانون العقوبات العراقي التي تنص :" للمحكمة أن تعفو من العقاب، الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون، وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها"[12].

[11] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 231.

[12] - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 251.